مبحث قضائي

« ملاحظة الضبطية الكبرى وضررها »

(لسعادة الأصولي الفاضل محمد بك توفيق رفعت قاضي بمحكمة طنطا)

ملاحظة الضبطية الكبرى في القوانين المصرية هي عقوبة من التوابع ملحقة بعقوبة أصلية جنائية أو خاصة بجنحة أو بديلة عن عقوبة أصلية جنائية وهي فرنساوية النشأة وبعض الذين أخذوا أحكامهم المدنية والجنائية عن الفرنساويين كالايطاليين اختزلوا منها الملاحظة وبعضهم كالمصريين والعثمانيين ضنوا بها وحرصوا عليها وفريق آخر من الامم دونوا في قوانينهم شيئاً يقوم مقام الملاحظة كالنفي المحلي المندرج ضمن العقوبات في المادة الثانية والخمسين من قانون البرازيل وكالمذكور في المادة الخامسة من قانون الالمانيين وهو ان المجرمين الذين يتوقع منهم الضرر بالهيئة الاجتماعية لا يطلق سراحهم ولو قضوا عقوبتهم مالم يثبتوا ان في امكانهم الحصول على قوتهم بوجه مامن أوجه الكسب المباحة

أول أثر للملاحظة في القوانين الفرنساوية في أمر السيناتو الاساسي الصادر في ٢٨ فلوريال في السنة الثانية عشرة الموافق ١٨ مايو سنة ١٨٠٤ اذ نص في المادة (١٣١) منه على مايأتي

« اذا حكمت المحكمة العليا الامية « هوت كورناسيونال » بالبراءة جاز لها أن تجعل المبرأ تحت ملاحظة أو تصرف الضبطية الكبرى في الحكومة الاجل الذي تضربه » ثم صارت الملاحظة من ذلك العهد معرض تغييرات عديدة . ومدخل تعديلات سديدة . أولها قانون سنة ١٨١٠ وكان فيه الشخص المحكوم عليه بالملاحظة ملزما بالاقامة في المحل الذي تعينه الحكومة له فاذا

بارحه سجن بغير حكم قضائي أمدا ربما كان مساويا لمدة الملاحظة وكان للمحكوم عليه أن يقدم كفيلا فيدرأ عنه شدائد الملاحظة ويتقى ويلاتها. ثم قانون سنة ١٨٣٢ وقد أبطل ما كان للحكومة من تعيين محل الاقامة والامر بالسجن وألغي الكفالة وأقام حداً لتحكم السلطة الادارية وأنحى على الامتياز الذى أوجدته الكفالة بين المحكوم عليهم اذ كان مخالفا للعدالة وميسورا فقط للمثرين أو ذوي المحال من المحكوم عليهم وصرح لطليق السجن أن يختار بنفسه محل اقامته وأجاز له تبديله متى شاء بشرط اخبار حاكم البلد قبل النقلة بثلاثة أيام ولم يحظر عليه الاقامة الا فى بعض مدن كبيرة وجعل محاكمة المخالفين لاوامر القانون فى هذا الشأن من اختصاص محاكم الجنح القضائية وما لبثت الحكومة ان أحست بمخاسر هذا النظام اذ أكثر الملاحظون من التنقل والتحول فأبهظوا خزائن الحكومة بالنفقات الطائلة فرجع الي أحكام سنة ١٨١٠ مع ما كانت عليه من العنف والغلظة بأمر في ٨ دسمبر ١٨٥١ ثم ألغى هذا الأمر بغيره في ٢٤ اكتوبر سنة ١٨٧٠ ثم وضع قانون ٢٣ يناير سنة ١٨٧٤ المعمول به الآن الذى به اقتدينا وعنه أخذنا

أما أحكام الملاحظة عندنا فتستفاد من المادة « ٥٥ » من قانون العقوبات ثم من قانون المتشردين

وانى أدع التفصيل فى هذا الشأن اذ ليس عليه القول في وضع ماجئت به من البيان وأقول ان الملاحظة كانت من عهد نشأتها موضوع جدال بين فريقين تدابرا فى تخصيصها. وتشاقا على تنصيصها. طلب أحدهما المحافظة على أركانها. وجاهد الآخر فى نقض بنيانها. فأخذ يقرض فيها بلسانه. ويطعن عليها ببيانه. ولما كنت من المتشيعين للفريق الثانى جئت بهذه الرسالة أنخرط

فى زمرته . وأتحيز لفكرته . وأهتدى لفضله . وأعلم نفسي بسيما أهله .

فأذكر أولا السبب الذى يعتمد عليه القائمون لنصر الملاحظة فهم يقولون « انها ضمانة ضرورية وحيطة لازمة لدفع الاخطار التى يجلبها على النظام والراحة العمومية فئة الاشرار المؤلفة من طلقاء السجون فالملاحظة فى القانون هى بمنزلة وسيلة من وسائل المدافعة عن الهيئة الاجتماعية »

وقال بعضهم يتهكم على الاحتجاج بحق المدافعة عن النفس « ماذا ترون بالجبان المجوف الجنان الذي يحتاط بعدد من الاسلحة المؤذية فيضرب بها أول من يأتيه عفواً وقد اخذت منه المخاوف الخيالية كل مأخذ.؟ أوماذا ترون في شخص ابتدر آخر بسوء المعاملة والاذية زاعما انه تخيل فيه قصد الاضرار به ؟»

ونحن نقول متى لفتت الملاحظة موثقها من اتيان الجرائم ومتى قيدته عن الهروب ليسرق او ليرتكب الجنايات الاخرى ولو كان الملاحظون هم الفجار الخاسرين فمتى كانوا مستقلين باجتراح السيئات وقد شوهد بعض ممن لم يرموا لحظة فى حياتهم بسوء الظن وعاشوا بمظاهر التقوى والصلاح يرتكبون بغتة الجرائم المنكرة والجنايات المريعة

فمهما بلغت الملاحظة من التشديد والتغليظ لا تصلح مافسد من الطبائع والصدع من الاخلاق ومع ذلك فهي لا تصيب على الدوام الفاسقين الفاجرين اذ قد يحكم بها على مرتكبي الجنح غير العائدين الذين أجرموا على غير عادة مدفوعين بعوارض زائلة بدون أن يتبين وجه خطرهم على الهيئة الاجتماعية وبدون توجيه التحقيق فى شأن كونهم قدراء على الاخلال بالأمن العام أو ضعفاء عنه فتكون الملاحظة فى مثل هذه الحالة وبالا عليهم ويترتب عليها فى بعض الاحيان اجحاف بين من ان المحكوم عليه بالاشغال الشاقة

ثلاث سنين لا يمكث في الملاحظة الا ثلاثا مثلها بخلاف المحكوم عليه بالحبس سنة فأقل فانه يجوز الحكم عليه بالملاحظة مدة من سنتين الى عشر سنين (١) فالاول مرتكب جناية لا تكون مدة ملاحظته اكثر من ثلاث سنين والثاني مرتكب جنحة يجوز الحكم عليه من سنتين الي عشر سنين فالمساواة بينهما ظلم وأشد ظلما الفرق في المجازاة ومن مثالبها جواز الحكم بها على القاصرين عن درجة البلوغ الذين يترتب على تشريدهم فيها اضلالهم واهلاكهم والشك في قبولها أحكام الرأفة المدونة بالمادة ﴿ ٣٥٢ ﴾ من قانون العقوبات ولو مع القول بأن القضاة الذين يجوز لهم معافاة الجاني من الملاحظة يجوز لهم من باب أولي ان يتجاوزوا عن بعض مدتها ولو صح ذلك فالي أي حد يصح التجاوز؟ أما مادة الرأفة فلا تذكر شيأ من هذا القبيل ثم ان الحكم بها يتضمن القول بأن المحكوم عليه سيكون عند خروجه من السجن فاجراً عاديا وهو قول ليس بصائب على الدوام اذ يجوز ان يخرج عازما على التقوى وانتهاج سبل الرشاد فالملاحظة تراعي فيها حالة خافية عند الحكم ليس في وسع الشهود ولا قرائن الدعوي الكشف عن حقيقتها أما أحكامها فلا تضمن لمن يبرهن على حسن السيرة والسريرة بعلائم الاستقامة ودلائل الصلاح طريق معاشه من بقية لها أو فضلة منها ثم ماهي حالة المقبلين على تلك الملاحظة عند خروجهم من السجون أفهم جميعاً أحسن حالا مما كانوا وقت ان زجوا فيها كلا. أما بعضهم فقد تجمع فيهم العقوبة الاصلية وتحرك عندهم الميل الي التوبة فهؤلاء تضرهم الملاحظة أكثر من ان تنفعهم لان اليأس الذي يدركهم فيها يفسد عليهم معدات الأوب الي الرشاد باقامة العقبات في سبيلهم وأما البعض الآخر وهم الذين

(١) مادة (٣٠١) من قانون العقوبات

لم تؤثر فيهم العقوبة الاصلية وخرجوا من السجون أكثر فسادا منهم عند دخولهم فيها فلا تقوم الملاحظة اعوجاجهم ولا تلم شعثهم وحالة الملاحظين على العموم هي انهم يخرجون من السجون مجردين عن المباديء القويمة لان الاصلاح في السجون يتناول الماديات ولا يتعداها الى الادبيات ثم هم يخرجون منها خالين من مال ينفقونه في سد عوزهم وجلب قوتهم ويلزمون الاقامة في بلدة سيئة أطبقت عليهم سماؤها وسدت حولهم آفاقها لا يبرهم أحد من سكانها ولا يستخدمهم أرباب السيادة فيها ولو استخدموهم لجعلوهم أقل حظاً من غيرهم في أجرة تعطى لهم أو عوض يمنحونه لان الملاحظة تسمهم بالعار وتسلب منهم ثقة الابرار وتعرضهم للتشكك والارتياب فاذا وقعت جريمة في البلدة التي هم فيها وخفي فاعلها فما أسرع نسبة ارتكابها اليهم ولو كانت الادلة ضعيفة قويت عليهم بكونهم من الملاحظين ثم اذا تضوروا جوعا فلجؤا الى الفرار يلتمسون في البلاد وجه كسب يقتاتون منه أو ليلاقوا أهلهم فيتزودوا منهم بما يخفف ويل الجوع عنهم سيقوا للمحاكمة على الهروب واذا لم يجدوا سبيلا الى الكسب ولم يكن لهم أهل فتسولوا عوقبوا على التشرد والتسول فكل بلدة في نظرهم ميتة وكل سنة جاءت عليهم مقحطة .ومن العجب العجيب ان الحكومة تريد لهم الحياة تحت سيطرة ملاحظتها الشديدة ثم تضيق عليهم المذاهب في المعاش فلا تتركهم يأكلون ولا تكفل لهم قوت يومهم بل تغادرهم جياعا يلتمسون مايمسك الرمق فلا يجدون فيلوون على طرق الاجرام . ونقض الاحكام . وأى الطرق غيرها يتبعون في أقوى عوامل الجوع الذي قبل أن يفرق بين الروح والجسد يحول دون الانسان والفضائل فيدفع البائس الي السرقات والشرير الي ارتكاب الجنايات

ويجيش أعداء النظام ومبغضي السلام ويسول للآدمي أكل لحم أخيه غير مكترث بما يأتيه

اني أتذكر نصفاً من النساء كلما ذكرتها رثيت لحالها سيقت للمحاكمة على سرقة ارتكبتها وهي تحت الملاحظة فحكم عليها بأقصي العقوبة لانها عائدة ثم بالملاحظة فلم تنبس بكلمة في العقوبة الاصلية واذا أيقنت الحكم عليها بالملاحظة أجهشت بالبكاء وأكبرت القضاء وأكثرت من العويل والنواح ولم يدعها الحكم بأقصى العقوبة الاصلية لان في السجن تخفيفاً من برحاء الملاحظة المحكوم بها من قبل وانزعجت للملاحظة لانها منها في شقاء دائم وخطب متفاقم .قال بعضهم يذم الملاحظة «الحذر الحذر من كل ما يبقي أثراً للذنب بعد انقضاء العقوبة وأثراً للعقوبة بعد الحكم فان الملاحظة تضاعف شدائد المحاكمة بشدائد أهواء الحكومة وتجعل الذين يساقون اليها في حكم طرداء الهيئة الاجتماعية أما كفى أنهم يقضون عقوبتهم أيجب أنهم يذوقون عذابا ليس بأقل ايلاماً من فقد حريتهم زمناً ما .... انها العقوبة حقيقة بالابطال»

واني أستخلص مما سلف ذكره ان الملاحظة عقوبة لا تلائم الشؤون البشرية عمومية كانت أو خصوصية لانها لا تصلح الفاسد ولا تكبح عود العائد .ولا تقي الابرار .غوائل الاشرار .ولا تفي بالمأمول . من وسيلة تعول فهي تكثر عدد العصاة المساقين . وتبعث اليأس والقنوط في المجرمين وتحول دون العاصي وتقاه. وتباعد بين التائب ورجعاه . لذلك جئت بهذا البيان الوجيز أقول مع من قال .انها عقوبة حقيقة بالابطال